



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة

يونيو : 2016



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة

تونس 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية، وإيماناً بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية، وبأن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجيده على الدوام هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطبيعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة.

وتنفيذا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية سنة 1945 واعتزازاً بانضمام أجزاء من الوطن العربي إلى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الأجزاء من ربطة الاستعمار.

وتطلعا إلى استعادة العرب أراضيهم المقدسة المغتصبة واستكمالهم حريتهم في سائر أجزاء وطنهم، وانطلاقاً لما حققه مؤتمر الذروة بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الأمة العربية.

ولما للتعاون في ميادين التربية والثقافة والعلوم ورقبتها من آثار فعالة في الإنسان والمجتمع العربي والقومية العربية على الصعيد العالمي.

وبما يؤدي إليه هذا التعاون من ضمان حقوق الإنسان العربي في التعليم والحرية والكرامة والرعاية وتمكينه من الإسهام في خدمة مجتمعه.

وبما يؤدي إليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقدمه على أسس متينة من قيمة الروحية الأصيلة، ومن العلوم الحديثة وتطبيقاتها.

وبما يؤدي إليه هذا التعاون من إبراز الشخصية العربية في المجال العالمي وقدرتها على الوقوف في وجه قوى الشر العالمية المتمثلة في

الاستعمار والصهيونية، وإسهامها في إقرار السلام العالمي، وقيامها بدورها التاريخي في بناء الحضارة الإنسانية وتقديمها.

توافق الدول العربية على الميثاق التالي للوحدة الثقافية العربية :

المادة الأولى

يكون هدف التربية والتعليم :

تنشئة جيل عربي واع مستنير، مؤمن بالله، مخلص للوطن، يثق بنفسه وأمته، ويدرك رسالته القومية والإنسانية، ويتمسك بمبادئ الحق والخير والجمال، ويستهدف المثل العليا الإنسانية في السلوك الفردي والجماعي.

جيل يهيئ لأفراده أن تنمو شخصياتهم بجوانبها كافة، ويملكوا إرادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الإيجابي، متسلحين بالعلم والخلق، كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في معارج التطور والرقي، وفي تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة، وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة.

وتعمل الدول الأعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التي تنهض بهذا الهدف العام، وعلى تعيين أهداف التربية في جميع مراحل الدراسة، وإبرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الأمة العربية على تربية شبابها من آمال.

المادة الثانية

تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في ميادين التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل، وتعمل بصفة خاصة

على تنسيق أنظمتها التعليمية وتطويرها. وعلى تبادل الخبراء والمعلومات وثمرات البحوث العلمية والتقنية، وتبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وتقديم المساعدات التقنية والمشاركة في إنشاء معاهد البحوث ومراكزها، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية، وتيسير انتقال المطبوعات العربية، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية.

المادة الثالثة

توافق الدول الأعضاء على تطوير الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية) إلى منظمة واحدة تشملها جميعا في نطاق جامعة الدول العربية تسمى «المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم» وفقا للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقا لدستورها.

المادة الرابعة

تعمل الدول الأعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق أنظمة التعليم فيها، وبخاصة توحيد السلم التعليمي وتوحيد أسس المناهج، وخطط الدراسة، والكتب المدرسية، ومستوى الامتحانات وقواعد القبول، وتعادل الشهادات، وأساليب إعداد المعلمين وإدارة المؤسسات التعليمية.

المادة الخامسة

توافق الدول الأعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعالي، ومراكز البحوث، ومعاهده الجامعة فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال . وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها، وعلى تنشيط البحث العلمي .

ويشكل مجلس أعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات والجهات المسؤولة عن التعليم العالي، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه.

كما تعمل المنظمة على إنشاء اتحاد للجامعات العربية، وتشجع الجامعات العربية على الانتساب إليه.

المادة السادسة

تتعاون الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق إلزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الأقل، ومحو الأمية، وتيسير التعليم الثانوي وتنويعه وتمكين ذوي الاستعدادات من التعليم العالي، والعناية بالتعليم الفني .

على ان يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية.

المادة السابعة

تتفق الدول الأعضاء فيما بينها على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية

والمراكز الثقافية في بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق .
وُتَعْنَى بِإِصْدَارِ الْمَجَلَاتِ الدورية في مختلف ميادين العلوم .

المادة الثامنة

تعمل الدول الأعضاء على تنشئة الأجيال الصاعدة على التمسك بمبادئ الدين .

المادة التاسعة

توافق الدول الأعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقا للمبادئ الدينية والقيم العربية والتقدم العلمي الحديث، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أما ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مسؤولياتها في المجتمع .

المادة العاشرة

توافق الدول الأعضاء على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها، وعلى الأقل في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وفي الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الأدبية والعلمية والفنية الحديثة ومساعدتهم على إتقان الوسائل اللغوية التي تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة .

المادة الحادية عشرة

تعمل الدول الأعضاء في المجال الثقافي على تعريف أبنائها بالأحوال

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التلفزيون والإذاعة والتمثيل والصحافة أو غيرها من وسائل، وبإنشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية وبإمدادها بما ييسر نجاحها، وبإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية.

المادة الثانية عشرة

توافق الدول الأعضاء على تأليف «الكتاب الأم» الذي يعد المرجع الرئيسي لما يؤلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربي.

المادة الثالثة عشرة

تؤكد الدول الأعضاء أهمية العناية بإعداد المعلم العربي روحياً بتزويده بالمبادئ الدينية والقيم العربية الأصيلة، وقومياً بتزويده بالثقافة العربية، ومهنيًا بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعليم، وعلمياً بتزويده بأساس علمي متين في مواد تخصصه، وذلك إيماناً بأن المعلم هو من أهم العوامل في تنفيذ السياسة التعليمية وتحقيق التطور القومي والإصلاح الاجتماعي.

المادة الرابعة عشرة

تساعد الدول الأعضاء، وفقاً لأوضاعها ونظمها الخاصة على إنشاء منظمة للمعلمين في كل منها، لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية، ورفع مستوى المعلم العربي، على أن يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب.

المادة الخامسة عشرة

تتعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي -الفكري والفني - والمحافظة عليه، ونشره وتيسيره للطالبيين بمختلف الوسائل وعلى ترجمة روائعه إلى اللغات الحية، وعلى التعريف بالثقافة العربية الإسلامية، وبشؤون الفكر العربي المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربي وتيسير تعلمها في البلاد الأجنبية وفي البلاد الإسلامية خاصة.

المادة السادسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل، كإنشاء معاهد للبحث العلمي والأدبي وتنظيم مسابقات في التأليف ووقف جوائز على المتفوقين من أهل العلم والأدب والفن.

المادة السابعة عشرة

توافق الدول العربية على أن تسعى إلى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية، وعلى أن تساعد حركة التعريب بما يحقق إغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها، وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعريب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ليقوم برسائله على خير وجه ممكن، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة.

المادة الثامنة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مجلس للمجامع اللغوية تمثل فيه المجمع العربية والمكتب الدائم للتعريب والعلماء المتخصصون، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها.

المادة التاسعة عشرة

توافق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة وتبادل الفنين وبعثات التنقيب عن الآثار. كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والإعلام عنها وحسن استثمارها للأغراض التربوية والثقافية والعلمية.

المادة العشرون

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم.

المادة الحادية والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية.

المادة الثانية والعشرون

تتفق الدول الأعضاء على إصدار قانون إيداع للمطبوعات وعلى إنشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها، على أن ترسل كل دولة إلى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات وافية عن كل مطبوع، وفقا لبطاقة خاصة، موحدة يعدها المركز، ثم يقوم المركز بإصدار نشرات ببلوجرافية دورية تتضمن ما طبع في الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الأساتذة والخبراء الذي يشملهم التبادل كأنها في حكومته، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد، وكذلك تيسر انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقدًا فرديًا مع الحكومات أو المؤسسات التي تحتاج إلى خدماتهم، على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعًا للأنظمة الموضوعة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون

توافق الدول الأعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية وتيسير قبولهم، على قدر إمكانياتها، في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الأنظمة المتبعة فيها.

وريشما يتحقق توحيد الأسس المشار إليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق وتعمل الدول، مع احتفاظها بأنظمة التعليم العامة فيها، على تعادل أو توحيد

الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة، ويمكنها أن تعقد اتفاقيات بعضها مع بعض لتيسير ذلك. وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الأعضاء التي ترغب في إنشاء بيوت لإقامة طلبتها فيها.

المادة الخامسة والعشرون:

تتعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة إليها، وتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض.

المادة السادسة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشافية والرياضية بين البلاد العربية، وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتياحها وفقا لإمكانياتها مع العمل على تيسير أسباب ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

تتخذ الدول الأعضاء الوسائل اللازمة لتقريب بين اتجاهاتها التشريعية التربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيد منه، وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها.

المادة الثامنة والعشرون:

تتعاون الدول الأعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو، على تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة.

المادة التاسعة والعشرون

يصدق على هذا الميثاق من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة.

المادة الثلاثون

يجوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذا الميثاق بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الدول الأعضاء.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لأية دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تنسحب منه ، وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمين العام للجامعة العربية ، وينتج الإعلان أثره بعد سنة من تاريخ إرساله.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

دستور

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

[معدل]

- *تعديل صادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر العام للمنظمة [تونس: 13 - 14 / يوليو/2007]
- * معتمد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (83) [القاهرة : 12 / فبراير/2009]
- * تمّ التعديل بموجب قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 23 / ق 15) [تونس : 17 / مايو / 2016]

المادة الأولى

أهداف المنظمة:

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى التربوي والتعليمي والثقافي والعلمي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في البناء والمساهمة في الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها.

ولتحقيق ذلك الهدف فإن المنظمة تعمل على:

1. تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم ودعم تبادل خبراتها وتجاربها الرائدة العربية، والانفتاح على المدارس الفكرية العربية والعالمية والتعرف على أحدث إنجازاتها ونشره.

2. دعم التعاون العربي لتطوير النظم التربوية العربية وتحديثها لضمان جودة أعلى للتعليم ومواكبته لاحتياجات الواقع العربي وتطلعاته، وتنمية قدرات أبناء الأمة العربية وتشجيعهم على الابتكار والإبداع، وتوسيع مجالات خياراتهم في مواجهة المتطلبات الجديدة والمشاركة الإيجابية في بناء مجتمع المعرفة.

3. النهوض بالفكر والثقافة العربية، والتعريف بالثقافة العربية الإسلامية وتراثها المادي وغير المادي وإنجازاتها ومساهماتها في بناء الحضارة الإنسانية، والانفتاح على أهم الإنجازات الثقافية العالمية وتعزيز الحوار بين الشعوب والثقافات دعماً للتفاهم والتعاون والثقة بين الأمم.

4. تنمية البحث العلمي ودعم التعاون المشترك بين العلماء والباحثين العرب في مجالات البحوث التطبيقية عامة وفي التخصصات الدقيقة الجديدة خاصة، ودعم جهود نشر الثقافة العلمية بين أبناء الأمة العربية.

5. نقل وتبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب الرائدة في مجالات اختصاص المنظمة ونشرها، لتكون المنظمة مرصداً عربياً في مجالات التربية والثقافة والعلوم والمعلومات والاتصال.

6. تنسيق جهود مؤسسات المجتمع المدني العربية وإشراكها في العملية التربوية والثقافية والعلمية.

7. المحافظة على التراث العربي المادي وغير المادي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفاً وإنتاجاً فنياً أو أثرياً أو ممارسات أو مهارات أو معارف أو فنون أو تقاليد، وتأهيل المتخصصين في حفظها وصيانتها، والمساعدة على استرداد ما تم الاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة.

8. إجراء الدراسات والبحوث في مختلف المجالات التي تتصل بقضايا الأمة العربية وهويتها وثقافتها وتراثها القومي وتعزز روح القومية العربية وتعدّ جيلاً من الباحثين والمتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري.

9. تنسيق جهود البلاد العربية في تطوير وتحديث مناهج وأساليب تعليم وتعلم اللغة العربية وتعزيز استخدامها في التعليم العالي والجامعي وإعداد المتخصصين في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

10. تنسيق جهود مجامع اللغة العربية وإصدار المعاجم المتخصصة متعدّدة اللغات مع استخدام التقانات الحديثة في نشرها.

المادة الثانية

العضوية:

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلاً.

المادة الثالثة

الهيئات الأساسية للمنظمة:

تتألف المنظمة من جمعية عمومية / مؤتمر عام، ومجلس تنفيذي وإدارة عامة وما يتبعها من معاهد ومراكز خارجية.

المادة الرابعة

الجمعية العمومية / المؤتمر العام :

أ) التشكيل :

تتألف الجمعية العمومية / المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ويرأس الجمعية العمومية / المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية.

ب) الاختصاصات :

1. تحديد أولويات عمل المنظمة واعتماد برامجها ومشروعاتها التي يعرضها المدير العام بعد دراستها من المجلس التنفيذي*.
2. الموافقة على عقد المؤتمرات الوزارية المتخصصة في مجالات عمل المنظمة، ويجوز أن يدعى لهذه المؤتمرات المنظمات الحكومية وغير الحكومية الإقليمية والدولية بصفة مراقب، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط المعتمدة

* معدلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع / 23 / ق 15 (مايو 2016)

- من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي للمنظمة.
3. تقديم المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهتم المجلس.
4. دراسة التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية وملاحظات المدير العام عليها.
5. تشكيل المجلس التنفيذي*.
6. تعيين المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على توصية من المجلس التنفيذي*.
7. التصديق على مشروع الموازنة والبرنامج الذي يقدمه إليه المدير العام للمنظمة بعد دراسته من المجلس التنفيذي، تمهيدا لعرض الموازنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد النهائي*.

ج) التصويت:

لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين.

د) اجتماعات الجمعية العمومية / المؤتمر العام:

1. تجتمع الجمعية العمومية / المؤتمر العام في دورات عادية مرة كل سنتين ويجوز أن تجتمع في دورات غير عادية إذا قرّر هذا أو إذا دعيّ بواسطة المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب مقدّم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل مبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.

* معدّلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع / 23 / ق 15 (مايو 2016)

2. مقر اجتماع الجمعية العمومية / المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرّر عقد الدورة العادية للجمعية العمومية / المؤتمر العام في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها وتحدد الجمعية العمومية / المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها وإلا فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك.

3. نظام العمل :

تقرّر الجمعية العمومية / المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة، والتي تشتمل على وجه الخصوص :

- تشكيل وفود الدول.
- لجان الجمعية العمومية / المؤتمر العام.
- المراقبون.
- الإخطار بالدورات.
- مشروع جدول الأعمال.
- رئاسة الجمعية العمومية / المؤتمر العام ولجانه.
- إجراءات تعديل الدستور.

4. تشكل الجمعية العمومية / المؤتمر العام لجاناً خاصة ولجاناً فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه.

5. يجوز للجمعية العمومية / المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في بعض الموضوعات، ويقدم رئيس المجلس نتائج هذا التفويض ضمن تقريره عن نشاط المجلس.

هـ) المراقبون :

يجوز للجمعية العمومية ، المؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية واتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور الجمعية العمومية / المؤتمر العام بصفة مراقب .

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي:

أ) التشكيل :

1. تقوم الجمعية العمومية / المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء وتسمية عضو عن كل دولة، ويضم إليهم رئيس الجمعية العمومية / المؤتمر العام بصفة استشارية ويحضر المدير العام للمنظمة أو من ينييه اجتماعات المجلس، كما يدعو المدير العام مساعديه لحضور هذه الاجتماعات لتقديم البيانات التي تدخل في اختصاصهم* .
2. تقوم الجمعية العمومية / المؤتمر العام باعتماد تسمية أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجالات عمل المنظمة والمؤهلين بخبرتهم وكفائتهم لأداء واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية، وعلى الجمعية العمومية / المؤتمر العام أن تراعي كذلك تنوع اختصاصات الأعضاء* .
3. تبدأ العضوية في المجلس التنفيذي من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العمومية / المؤتمر العام التي تم تشكيل المجلس فيها وتمتد إلى نهاية الدورة العادية التالية ويجوز تجديدها* .

* معدلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع / 23 / ق 15 (مايو 2016)

4. في حالة خلوّ مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس من يحل محله للمدة الباقية من فترة عضويته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق. وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة الاعتبارات التي ذكرت بالفقرة (2) من هذه المادة.

(ب) الاختصاصات:

1. أ) يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال الجمعية العمومية / المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الموازنة اللازمة له والتي يقدّمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة (2) من المادة السادسة.

ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف الجمعية العمومية / المؤتمر العام، ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرامج بواسطة المدير العام وطبقاً لقرارات الجمعية العمومية / المؤتمر العام، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين.

ج) يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للجمعية العمومية / المؤتمر العام بتقديم الرأي الفني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على طلبه في الموضوعات التي تهم المجلس.

2. يوصي المجلس التنفيذي الجمعية العمومية / المؤتمر العام بقبول الأعضاء الجدد - غير الأعضاء في الجامعة العربية - في المنظمة.

3. يضع المجلس التنفيذي لائحته الداخلية - دون إخلال بقرارات الجمعية العمومية / المؤتمر العام - والتي تشمل على وجه الخصوص :

- عضوية المجلس ونوابهم.
- تشكيل هيئة مكتب المجلس.
- الاجتماعات الدورية والدورات الخاصة.
- لجان المجلس.
- المراقبون.
- جدول الأعمال.
- نظام العمل في الاجتماعات.
- إجراءات التصويت.
- محاضر الجلسات.
- أمانة المجلس ولجانه
- قواعد وإجراءات تعديل اللائحة الداخلية للمجلس.

4. يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلث إعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.

5. يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس للجمعية العمومية / المؤتمر العام في دورته العادية تقريراً عن أعمال المجلس فيما بين دورتي انعقاد الجمعية / المؤتمر، متضمناً ملاحظات المجلس عن تنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها* .

6. يمارس أعضاء المجلس التنفيذي الاختصاصات المفوضة إليهم من الجمعية العمومية / المؤتمر العام بالنيابة عن الجمعية العمومية / المؤتمر العام مع كونهم ممثلين لحكوماتهم.

* معدلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع / 23 / ق 15 (مايو 2016)

ج) أمانة المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام :

أمانة المجلس جهاز خاص للمجلس التنفيذي والجمعية العمومية /
المؤتمر العام يرأسه أمين يتولى شؤون أمانة المجلس والجمعية العمومية /
المؤتمر العام، وذلك وفق ما يقضي به النظام الداخلي لكل منهما.

المادة السادسة

المدير العام والمدير العام المساعد:

1. يُعيّن المدير العام والمدير العام المساعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولأئحته التنفيذية* .

ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة وهو وحده المسؤول أمام الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال المنظمة.

2. يشارك المدير العام أو من ينيبه في جميع اجتماعات الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي دون أن يكون له الحق في التصويت، كما يشارك المدير العام أو من ينيبه في لجان المؤتمر دون أن يكون له الحق في التصويت ويتولى المدير العام وضع مقترحات تتخذ بشأنها الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسباً.

كما أنه يعدّ مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الموازنة اللازمة له ويعرضه على المجلس التنفيذي.

* معدّلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع / 23 / ق 15 (مايو 2016)

3. يعدّ المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء ويعرضها على المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام في كل دورة من دورات انعقادها لمناقشتها واعتمادها.

4. يعيّن المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة*.

5. تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي عام وعليهم في أدائهم لواجباتهم ألا يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين.

المادة السابعة

1. الإدارة العامة:

تتكون الإدارة العامة للمنظمة من الإدارات والمراكز والمعاهد التي يتضمنها الهيكل التنظيمي المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والصادر بقرار من الجمعية العمومية / المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، ويبين الهيكل التنظيمي للمنظمة اختصاصات الإدارات والمراكز والمعاهد وأمانة المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام، ويضم التنظيم الإداري لكل منها*.

* معدّلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 23 / ق 15 (مايو 2016)

2. المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم لدى المنظمة.

3. اللجان الوطنية العربية:

تؤلف في كل دولة عضو، لجنة وطنية للتربية والثقافة والعلوم.

وتعمل على:

- تنظيم التعاون بين الأجهزة والمؤسسات المعنية بالدولة مع المنظمة.
- متابعة تنفيذ البرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمة بالتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية.
- دعم علاقات التعاون بين المنظمات والهيئات والاتحادات والجمعيات العربية والدولية ذات الصلة بمجالات عمل المنظمة.
- التعريف بأنشطة المنظمة وبرامجها وإصداراتها من خلال النشرات الإعلامية والمجلات والدوريات ووسائل الإعلام الجماهيرية.
- دعم التعاون مع اللجان الوطنية الأخرى وتبادل الزيارات والخبرات.

4. الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي

والثقافي والعلمي :

للمنظمة أن تقيم علاقات تعاون وشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمجالات التربوية والثقافية والعلمية والاتصال والمعلومات والتي تطلب الانتساب إلى المنظمة، بعد موافقة المجلس التنفيذي، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

المادة الثامنة

تقارير الدول الأعضاء:

1. تقدم كل دولة عضو إلى المنظمة تقريراً سنوياً عن تطورات أنشطتها وبرامجها في مجالات اختصاص المنظمة، وتضمنه تجاربها الرائدة ومبادراتها المتميزة، والتشريعات والإحصاءات والبرامج والمشروعات المتعلقة بميادين عمل المنظمة.
2. تقوم المنظمة بتعميم هذه التقارير على الدول الأعضاء، وتكون أحد مصادرها عند إعداد تقريرها السنوي حول الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في البلاد العربية.

المادة التاسعة

موازنة المنظمة:

1. تتكون الموارد المالية للمنظمة من:
 - أ) مساهمات الدول الأعضاء*.
 - ب) الموارد الذاتية*.
 - ج) الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في المشروعات*.
 - د) الموارد الرأسمالية*.
 2. تصادق الجمعية العمومية / المؤتمر العام على مشروع الموازنة التي تعدّ عن عامين كاملين ويعمل بها من أول يناير من العام الأول إلى آخر ديسمبر من العام الثاني.
- ويكون الاعتماد النهائي للموازنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لعمل منظمات العمل العربي المشترك*.

* معدّلة بموجب قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع 23 / ق 15 (مايو 2016)

3. يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم الهبات والتبرّعات من الحكومات والمؤسّسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد، وتودع هذه الهبات و/أو التبرّعات في حساب خاص بالمنظمة وتخضع في قبضها وصرّفها لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة.

4. يطبق النظام المالي والمحاسبي الموّحد للمنظمات العربية المتخصصة على جميع الممارسات والأعمال المالية، وموازنة وحسابات المنظمة، وأية أمور ذات صبغة مالية.

المادة العاشرة

العلاقة بجامعة الدول العربية:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي مؤسّسة متخصصة من مؤسّسات جامعة الدول العربية، وبيت خبرتها في مجالات تخصصها، وتعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق النظم المتبعة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة

العلاقة مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى والمتخصصة:

للمنظمة تبادل التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات وإقامة علاقات تعاون وشراكة مع المنظمات التي تعمل بين الحكومات وتنفيذ برامج ومشروعات مع هذه المنظمات وذلك بناءً على اتفاقيات تعاون يعرضها المدير العام على المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام ضمن تقريره عن أنشطة المنظمة.

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة:

يتمتع أعضاء الجمعية العمومية / المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي وأعضاء لجانها وموظفو المنظمة من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقاً لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل دستور المنظمة:

توافق الجمعية العمومية / المؤتمر العام على المقترحات الخاصة بتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين، ويشترط في التعديلات التي تستدعي إجراء تعديل أساسي في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة الجمعية العمومية / المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك قبل أن ينفذ، ويبلغ المدير العام مشروع التعديل المقترح إلى الدول الأعضاء قبل دراسته بوقت كاف وفق ما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية العمومية / المؤتمر العام.

المادة الرابعة عشرة

يصادق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق، ويصبح الدستور نافذاً بعد شهر من إيداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاث دول.



شارع محمد علي عقيد - تونس

الهاتف : +216 70 013 900

فاكس : +216 71 948 668

البريد الإلكتروني : alecso@alecso.org.tn

انترنت : www.alecso.org.tn